اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق
لا الامام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط في
الموصى فيه كونه تصرفا ماليا فلا يصح الايصا
في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
ولا في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونه
قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصا
وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فو
ضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب
موقتا ومعلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم
زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات
والاخطار وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل ويكون
القبول بعد الموت متى شا كالقبول في الوصية ويجب بيان
ما يوصى فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك لغا
**خاتمة** يسن ايصا بامر طفل ومجنون وبقضا
حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح
الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية
عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى لاثنين
فلا ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد
عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ
الوصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم
ياذن له ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصا

متى

متى شا لانه عقد جائز الا ان يتعين الوصي او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس
له رجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان
او قيما او غيره في انفاق على موليه لائق بالحال
لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق
موليه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق
ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل ذكر الله
على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلا
ظالم فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد
من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه
لو لم يبذل شيا لقاض سوء لانتزع منه المال وسلمه
لبعض خونته وادى ذلك الى استيصاله ويقرب
من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم
والسفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه
الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا
الله ببركته في الدنيا والاخرة **كتاب النكاح**
هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن
اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب
تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ولاصحابنا
في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)